حماية المدنيين من آثار النزاعات المسلحة

: قراءة في اتفاقية الأمم المتحدة لحظر الألغام المضادة للأفراد "اتفاقية أوتاوا"

د. زهرة علي المزوغي تيبار •

تاريخ الارسال: 28/ 4/2023 تاريخ القبول: 3/ 6/2023 تاريخ النشر: 1/ 7/2023

المستخلص:

اتساقاً مع الاتجاه الدولي في تطوير قواعد الحماية الخاصة بالمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كان حظر استخدام الأسلحة والذخائر عشوائية الأثر، التي ينتج عنها بلا شك معاناة ومآسي تتنافى مع الإنسانية، وتُشكّل بؤرة خطر يجب محاصرتها وإيقاف أسباب تمددها، واستجابة لذلك اتجه المجتمع الدولي إلى صياغة اتفاقية تُحرّم استخدام كل أنواع الألغام المضادة للأفراد لسنة 1997 "اتفاقية أوتاوا "، بهدف معالجة الضرر الإنساني الناتج عنها، ومحاولة الحدّ من آثارها التي تمتد إلى ما بعد انتهاء النزاعات المسلحة، كما لا تتفق ضرورة استخدامها مع ما تُخلّفه من أضرار بشرية وبيئية .

الكلمات المفتاحية: اتفاقية، ألغام، أوتاوا، الأمم المتحدة، حظر.

Abstract:

Consistent With the international trend developing protection rules for civilians during armed conflicts, the prohibition of the use of weapons and ammunition with indiscriminate effects, which undoubtedly results in suffering and tragedies incompatible with humanity ,and constitutes a hotbed of danger that must be surrounded and causes of its expansion must be stopped, and In response to this, the international community tended to formulate an agreement prohibiting the use of all types of anti-personnel mines of 1997 , the "Ottawa Convention", with the aim of addressing the humanitarian damage resulting from them and trying to reduce their effects that extend beyond the end of armed conflicts, and the necessity of using them does not agree with what lt causes human and environmental damage .

Keywords: Convention, mines, Ottawa, United Nations, ban

المقــدّمة

تُعدّ الحرب إحدى صور النزاعات البشرية، غير أنها ترقى إلى المرتبة الأشد والأكثر ضرراً، نتيجة لأن النزاعات في هذه الحالة تعتمد على استخدام الأسلحة، ولا يخفى ما تسببه من دمار وفتك بالأرواح والممتلكات، وما تُخلّفه على المدى البعيد من آثارٍ تطالُ كلّ مظاهر الحياة.

• أستاذ مساعد في القانون الدولي رئيس قسم القانون بالاكاديمية الليبية للدراسات العليا – جنزور zteebar@gmail.com

وعلى الرغم من التطور العالمي المتسارع الذي نراه على كل المستويات والأصعدة، ومن ضمن ذلك تطور المنظومة القانونية بشقيها المحلي والدولي، إلا أن ظاهرة النزاع المسلح ما زالت موجودة، بل وأصبحت تُمارَس علناً، وخرقاً لكل القوانين والمواثيق.

منذ فترة –ليست بالقصيرة–ظهر في المنظومة القانونية قانون النزاعات المسلحة، أو ما اصطلح على تسميته بالقانون الدولي الإنساني، وهو القانون المختص بالتطبيق في أوقات النزاعات المسلحة، الدولية وغير الدولية، الذي تُركّز نطاقه على وضع معايير دولية تحكم المنازعات المسلحة، وتلخّصت تلك المعايير في مجموعة من الأعراف والمواثيق الدولية التي تمنع بعض الممارسات، وتحظر استخدامَ أنواعٍ من الأسلحة، وتضع جملةً من المبادئ، من أجل حماية الإنسانية من وطأة الحروب وما ينتج عنها من دمار على كل المستويات.

وفي هذا الإطار، وعلى مدى العقود الماضية، سعت الجماعة الدولية لإبرام مواثيق دولية تهدف إلى معالجة الضرر الإنساني، ومحاولة الحد من آثار الحروب، ومن الاتفاقيات التي تُعدّ ذات أهمية جوهرية فيما يتعلق بتقنين حالة النزاعات المسلحة اتفاقيةُ الأمم المتحدة لحظر الألغام المضادة للأفراد، والتي تُسمّى أيضاً اتفاقية حظر الألغام، واتفاقية (أوتاوا)؛ لما يسببه استخدام الألغام من آثار ذات خطورة شديدة، ليس على المدى القريب فحسب، إنما على مستقبل أجيال قادمة في تلك الدول الملوثة بالألغام.

أولا: إشكالية البحث

يَطرح البحث مشكلة ذات أبعاد تطال الإنسانية جمعاء، وإهمالها يؤدي بلا ريب إلى نتائج بالغة الضرر، وهي ما ينجم عن استخدام الألغام من ويلات ومآسٍ لا ينجو منها صغير ولا كبير في تلك الدول التي شهدت نزاعات مسلحة، دولية أو غير دولية، وعن الحماية الدولية المفروضة بموجب الاتفاقيات ذات العلاقة، وفي بحثنا هذا اتفاقية الأمم المتحدة لحظر الألغام المضادة للأفراد، والإجابة عن جملة من التساؤلات، لعل أهمها يتمحور حول مضمون الاتفاقية المشار إليها، ونطاق تطبيقها، ومدى فاعلية أحكامها، وما موقف ليبيا من هذه الاتفاقية؟

ثانياً: نطاق البحث.

تدور شواغل البحث بشكل أساسي حول تحليل أحكام وبنود اتفاقية الأمم المتحدة لحظر الألغام "اتفاقية أوتاوا "، دون غيرها من الاتفاقيات الأخرى التي تدور حول تقنين قواعد الحرب والأسلحة المحظورة دولياً.

ثالثاً: مناهج البحث.

للوفاء بمتطلبات البحث تم استخدام عدة مناهج بحثية، مثل المنهج التاريخي لاستعراض بدايات تقنين حظر استخدام الألغام، والمنهج التحليلي الذي تم توظيفه في استعراض النصوص ذات العلاقة وتحليلها، والمنهج الموضوعي في طرح جوانب وإشكاليات الموضوع.

المبحث الأول استخدام الألغام بين التقنين ورفضه

اتساقاً مع الاتجاه الدولي في تطوير قواعد الحماية الخاصة بالمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كان حظر استخدام الأسلحة والذخائر عشوائية الأثر، التي ينتج عنها بلا شك معاناة ومآسٍ تتنافى مع الإنسانية، وتُشكّل بؤرة خطر يجب محاصرتها وإيقاف أسباب تمددها، واستجابة لذلك اتجه المجتمع الدولي إلى صياغة اتفاقية تُحرّم استخدام كل أنواع الألغام المضادة للأفراد لسنة 1997 "اتفاقية أوتاوا " .

إن مسألة تقنين الحرب ليست حديثة، فالنزاع المسلح قد رافق البشرية منذ نعومة أظافرها، غير أن الإنسان الذي يرى في الحرب وسيلة لتحقيق غاية وأهداف ومصالح، قد يرى في تجريم استخدام الأسلحة عقبة في طريق منهجه المصلحي.

في سبيل فهم تفاصيل بدايات التقنين وعقبات الوصول إلى وضع إطار قانوني للنوع المحدد محل البحث، وهو استخدام الألغام المضادة للأفراد؛ لما تشكله من دمار وانتهاك للبشر، اعتمدنا التقسيم التالي:

المطلب الأول الألغام "المفهوم والتطور التاريخي لحظرها"

إن ظهور الأسلحة وتنوعها كوسيلة للحرب والقضاء على العدو، يُشكّل الهدف الأساسي لأي نزاع مسلح، وتاريخياً توالى إنتاج الأسلحة ثلاثة أجيال، مثل الأسلحة الدفاعية، أو أسلحة الحماية، والأسلحة التدميرية، وآخرها ذلك النوع من الأسلحة التي يمكن التحكم بها عن بُعد.

الفرع الأول

الألغام "المفهوم والأنواع "

أولاً: تعريف الألغام عموماً.

تُعدّ الألغام من الأسلحة الأشد خطورة وفتكاً؛ لما تُخلّفه من آثار طويلة المدى على البشر والبيئة، وقد استخدمت كوسيلة للحيلولة دون تقدم القوات المعادية، أو لإجبارها على السير في اتجاه معين جنوداً أو مركبات.

وقد جاء استخدام مصطلح (لغم) بمناسبة التدرب على حفر الأنفاق ببارود البنادق وتفجيرها، أثناء الحرب الأهلية الأمريكية بين عامي 1861 و1865م، وبدأ استخدامها على نطاق واسع في العمليات الحربية بعد الحرب العالمية الأولى بين عامي 1914 و1918م.

واللغم هو عبارة عن وعاء من المعدن أو البلاستيك أو الخشب يحتوي على كمية من المواد المتفجرة مثل مادة " TNT" شديدة الانفجار، وتُركب عليه وسيلة تفجير، أما بالنسبة لكيفية انفجاره فإنه ينفجر بتأثير خارجي، كالضغط عليه، أو نزع فتيل الأمان، أو بأي وسيلة أخرى متطورة إلكترونية أو زمنية أو مغناطيسية (أخبار منوعات الجزيرة، 2007).

وقد عرّفت اتفاقية (أوتاوا) لسنة 1997 في المادة الأولى منها في فقرتها الثانية: أن اللغم هو "ذخيرة تكون مُصمّمة لتوضع تحت سطح الأرض، أو تحت رقعة سطحية أخرى، أو فوق أو قرب أي منهما، وتنفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها، أو قريباً منها، أو مس أحدهما لها.

وبالتالي نلاحظ من خلال التعريفات أن ما اصطُلح على تسميته بـ(لغم) –بصرف النظر عن نوعه– هو وسيلة تدمير عشوائية غير مرئية شديدة الخطورة، وآثارها تمتد إلى ما بعد انتهاء النزاع المسلح.

ثانياً: أنواع الألغام:

تنقسم الألغام إلى نوعين رئيسين هما:

1 . الألغام الأرضية. 2 . الألغام البحرية .

1 ـ الألغـــــــــام الأرضية.

الألغام الأرضية هي ذلك النوع من الألغام الذي يُزرع في الأرض بأعداد كبيرة، إما بزرعها في الأرض أو بنثرها في مساحات كبيرة؛ لتُشكّل ما يُعرف بحقول الألغام، ويُستخدم فيها عادةً موادّ متفجرة تُحدث تدميراً مباشراً، أو تكون عبارة عن شظايا تنطلق لمسافات عند حدوث الانفجار، وفي أحوال أخرى قد تحتوي على مواد ذات خطورة مُحرّمة دولياً، مثل: المواد الحارقة، أو الكيميائية، أو غازات سامة.

وتثير عملية الكشف عنها صعوبات جمّة، من ناحية القائمين بذلك، حيث تتم تلك العمليات شديدة الخطورة بواسطة مختصين قد يكونون مهندسين عسكريين مدرَّبين باستخدام كاشفات الألغام، كما تبدو الصعوبة في إزالتها من ناحية تكاليفها الباهظة. ومن أهم أنواعها:

أ. الألغام المضادة للأفراد.

وهي المحرّمة دولياً بموجب الاتفاقية محل البحث "أوتاوا لسنة 1997م" .

ب ـ الألغام المضادة للدبابات.

وهي التي تُستخدم لتدمير الدبابات والمركبات المدرَّعة والعربات، ولها أنواع عدة ومواصفات فنية مُحدَّدة تميزها عن غيرها، حيث منها ما يعمل بتأثير الضغط، ومنها ما يعمل بسلك، وبعضها الآخر يطلق مقذوفات، ونوع آخر ينتج عنه نافورة من اللهب، حيث يكون تدميرها حارقاً لكل ما تحتويه الدبابة أو المدرعة من بشر وتجهيزات.

2 . الألغام البحرية:

تنقسم الألغام البحرية إلى أربعة أنواع هي:

أ . الألغام الصوتية.

وهي التي تنفجر نتيجة صوت مراوح دفع السفينة، وتتم إزالتها عن طريق أجهزة باعثة يتم تثبيتها تحت الماء .

ب ـ ألغام التماس .

ينفجر هذا النوع عند تلامس جزء من جسم السفينة، وتتم إزالتها بتثبيت كاسحات الألغام لأجهزة تقطع الأسلاك المثبتة في اللغم، وينتج عن ذلك أن يطفو اللغم على سطح الماء ويتم تفجيره بالمدافع .

ج . الألغام المغناطيسية:

ينفجر هذا النوع من الألغام البحرية بتأثير المجال المغناطيسي الذي يحيط بمعادن السفينة الحربية، وهنا يمكن استخدام خطوط كهربائية للتقليل أو إبطال المجال المغناطيسي، ومن ثمَّ تجنب انفجار اللغم، حيث تتم إزالته باستخدام جهاز يُسمّى المطرقة، الذي يقوم بنشر مجالٍ مغناطيسيٍّ يُفجّر هذا اللغم .

د ـ ألغام الضغط:

ينفجر هذا النوع عندما يتغير ضغط الماء حول اللغم عند مرور السفن، وتتم إزالته باستخدام سفن صغيرة تم تصميمها لهذا الغرض .

الفرع الثاني

التطور التاريخي لحظر الألغام

جاء عمل القانون الدولي في مسألة تحريم وحظر استخدام بعض الأسلحة، ليس من باب منع استخدام الأسلحة، ولكن تحريم وحظر بعض الأسلحة التي تتجاوز الحدود، وتؤدي إلى المغالاة في التدمير وقتل البشر، وبدا ذلك في صورة قيودٍ عامة تهدف إلى تقييد أو تحريم بعض الأسلحة، مثل تلك التي لها آثار تُسبّب الهذيان والدوار، والقذائف الانشطارية، والقنابل العنقودية، والأسلحة الملتهبة، والألغام الفردية، ثم تبع ذلك تحريم الأسلحة العشوائية التي لا تميز بين العسكريين والمدنيين (مخادمة، 2003، ص 277).

وفي إطار قانون الحرب التقليدي جاء تحريم بعض أنواع العتاد والذخيرة، ومثالها القذائف المحشوّة بالزجاج، والرصاص من نوع (دم .دم)، والأسلحة السامة التي تسبب في التهابات خطيرة في الجروح، والألغام البحرية الأوتوماتيكية، وقاذفات النار، وغاز الخردل، والأسلحة البكتيرية .

كما جاء القانون الدولي الإنساني واضحاً في مسألة تحريم استخدام بعض الأسلحة، مثل القنابل الانشطارية التي لا يمكن معاينة مداها وتحديدها بأشعة (إكس)، والأسلحة التي يمكن أن تُلحق أضراراً مُدمّرة وبعيدة المدى على البيئة* (مخادمة، 2003، ص293) .

أما بالنسبة إلى الألغام الفردية التي تُعدّ من أفضل الأسلحة التقليدية وبمثابة السلاح الدفاعي الذي يُستخدم لحماية المواقع العسكرية في النزاعات الدولية وغير الدولية، فقد جرى اتجاه المجتمع الدولي والمنظمات الإنسانية إلى تحريمها، باعتبار أن الأهداف المراد تحقيقها من وراء استخدامها لا يمكن تبريرها مقارنة بما تسببه تلك الألغام من خسائر في تجمعات المدنيين، وتدمير بعيد المدى**.

المطلب الثاني ماهية الألغام المضادة للأفراد ومشروعية استخدامها

سبقت الإشارة إلى أن الألغام الأرضية هي عبارة عن "مفرقع محاط بغلاف خارجي يكون من المعدن أو الخشب أو البلاستيك، ومجهز بوسيلة إشعال، وتم تصميمه إجمالاً للتدمير، وتخريب الدبابات والعجلات، والقوارب، أو القطع البحرية، والطائرات، أو مصمم ليجرح، أو يقتل، أو يُقعد الأشخاص "(علي، 1987، ص 16).

فهي سلاح عشوائي غير تمييزي، وآثارها المدمّرة تمتد من البشر إلى البيئة، وعندها مقارنة ما تُخلّفه بما يُستفاد منها لأطراف النزاع، فإنه لا تناسب بينهما.

الفرع الأول تعريف الألغام المضادة للأفراد

جاء تعريف الدكتور أحمد أبو الوفا شاملاً للألغام البرية بنوعيها المضادة للأفراد والمضادة للمركبات، بأنها: "الأداة أو الجهاز الذي يحتوي على شحنة ناسفة قوية جداً تنفجر إذا مرّ عليها إنسان أو شيء أو عند مروره بالقرب منها، ويوضع عادة بطريقة مستترة بحيث لا يلاحظه أحد "(أبو الوفا، 2000، ص 36).

وكذلك البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام لسنة 1999عرّفها بأنها: "ذخيرة موضوعة تحت أو قرب منطقة سطحية أخرى، ومُصمَّمة بحيث يفجرها وجود أو قرب أو مس شخص أو مركبة "***

وبمراجعة التعريفات نجدها شملت نوعي الألغام البرية، الألغام المضادة للدبابات والمضادة للأفراد، غير أنهما تختلفان واقعياً، ذلك أن الألغام المضادة للمركبات كبيرة الحجم وتزرع على عمق كافٍ، بحيث يتم

---

* نجد ذلك في: -

-Conventiuon du ,10 DECEMBER ,1976 ,Art,35,et 55 ,g3,p1.

-C0nvention ,Des ,Nations Unies du ,10 Avril , 1981 , protocol,II.

- -C0nvention ,Des ,Nations Unies du ,10 Avril , 1981 , protocol,II.

ـــ وقد جاءت بعض الاتفاقيات في هذا الشأن، مثل: اتفاقية لندن وموسكو وواشنطن لسنة 1972 ، التي منعت الأسلحة البكتيرية والبيولوجية السامة، وتحريم صناعتها وتخزينها وتدميرها، واتفاقية باريس لسنة 1993 بشأن تحريم الأسلحة الكيماوية.

وكذلك تحريم الأسلحة الحارقة في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1981 نتيجة لعشوائيتها، وتحريم بعض الأسلحة التقليدية، والبروتوكول الرابع لسنة 95، الذي جرّم استخدام الأسلحة الليزرية المؤدية للعمى.

** ذلك ما أشارت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مارس 1996 بشأن استعمال وفائدة استخدام الألغام المضادة للأفراد في النزاعات المسلحة، إضافةً الى آثارها العشوائية التي لا تتناسب وما تخلفه من دمار إنساني وبيئي.

*** المادة الثانية من البرتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، البروتوكول الثاني عام 1999

تدمير أو تعطيل أي مدرعة أو عربة تعبر فوقها، وتُستخدم لإعاقة تقدم الدبابات والعربات العسكرية، بحيث تنفجر إذا تم الضغط عليها نتيجة ثقل الآليات فوقها، ومن ثمَّ من النادر أن تنفجر بمرور شخص عليها*.

أما النوع الثاني –محل البحث– فهي الألغام المضادة للأفراد، فقد عرّفتها اتفاقية (أوتاوا) لسنة 1997 –بشأن حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام في المادة الثانية الفقرة الأولى منها– بأنها: "يُراد بتعبير اللغم المضاد للأفراد لغمٌ مُصمَّم للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريباً منه أو مسّه له، ويؤدي إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر، أما الألغام التي تكون مصممة لتنفجر بفعل وجود مركبة وليس شخصاً، عندها أو قريباً منها أو مسها لها، والتي تكون مُجهّزة بأجهزة منع المناولة فلا تعتبر ألغاماً مضادة للأفراد؛ لكونها مُجهّزة على هذا النحو."**

وبتفحص هذا التعريف الوارد في نص الاتفاقية نلاحظ بلا شك أنه قد ميز بدقة بين نوعي الألغام البرية وطبيعة كل منها؛ ذلك أن طبيعة الألغام المضادة للأفراد والغرض من تصنيعها يختلف عن تلك المصنّعة للمركبات، فهي صغيرة الحجم، خفيفة الوزن، وزهيدة الثمن، ويمكن الحصول عليها بيُسر، الأمر الذي جعلها تُستخدم بأعداد ضخمة بطريقة عشوائية في النزاعات التي حصلت مؤخراً، وأُطلقت عليها عدة تسميات مثل: "مصائد الموت، وحقول الموت، وبذور الموت "، بسبب أبعاد مأساويتها المتمثلة في أنها تظل في حالة تربص وانتظار للضحية بعد انتهاء النزاعات، وهي الألغام الشظايا، والألغام الواثبة، والألغام الكيميائية، إذا لم يتم إزالتها .(الليثي، 2022)

ومخاطرها قد تكون بشرية، وكذلك اقتصادية، فهي وسيلة قتل وتشويه عشوائي، ليس على صعيد البشر فقط، إنما مُدمّرة لكل مظاهر الحياة في المكان الذي تنفجر فيه، أضف إلى ذلك آثارها السلبية على الاقتصاد والمجتمع، من ناحية أنها تُخلّف مساحات بُورٍ من الأراضي الزراعية، ولا تقترن باستمرار النزاع، بل تبقى آثارها المدمّرة طويلاً بعده، الأمر الذي يجعلها كارثة إنسانية يتضرر منها غالباً من هم ليسوا أطرافاً في الحرب، بل المدنيون الغافلون عن أماكن زرعها، الأمر الذي يجعل الحرب مُستمرة حتى بعد انتهائها، ولعل ما نتج عن الحرب العالمية الثانية من حقول الألغام ما تزال ضحاياها حتى اليوم، وما يزيد من كارثية استخدام هذا النوع من الألغام، أن تكلفة إزالتها باهظة جداً، وتحتاج عملية مسح المناطق الملغومة إلى تضافر جهود كبيرة ومعدات ووسائل وخبراء ومدربين ومن ذوي المهارات الخاصة في إزالتها، الأمر الذي يُثقل ميزانية الدول محلّ النزاع التي هي غالباً من الدول الفقيرة ***.

* لألغام البرية في القانون الدولي مع دراسة لحالة العلمين، محامو مجلة حماة الحق للمحاماة، على الرابط: www.Jordan-lawyer.com/2o

** نص الاتفاقية على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:www.icrc.org

*** رئيس اتفاقية حظر الألغام الأرضية، اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام "بيان صحفي" بتاريخ 30/مارس/2022، على الرابط:www.apminebanconvention.org

من هنا جاء اهتمام المجتمع الدولي بوضع إطار قانوني؛ لمحاصرة وتقييد استعمال هذا النوع من الأسلحة، التي ظهرت في صورة اتفاقيات وأعراف دولية من أجل التخفيف من استعمالها .

الفرع الثاني مدى مشروعية استخدام الألغام المضادة للأفراد

في إطار البحث عن مدى مشروعية استخدام الألغام المضادة للأفراد، نشير بداية إلى مدى مشروعية استخدام الألغام في النزاعات المسلحة عموماً، وخضوعها للتقنين من عدمه، وذلك من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني والأعراف الدولية، خاصةً الألغام المضادة للأفراد، باعتبار آثارها بعيدة المدى، وتستهدف المدنيين حتى بعد انتهاء الحرب، وما مدى قبول الدول لمسألة تقييد أو حظر هذا النوع من الأسلحة .

إن تطور الفكر الإنساني والقانوني تحديداً جعل اتجاه المجتمع الدولي واضحاً نحو حظر هذا النوع من الأسلحة في النزاعات المسلحة، وامتثال احترام أشخاص الجماعة الدولية لالتزاماتها الدولية في هذا الشأن، وتعود أهمية قبول تقنين استعمال هذا النوع من الأسلحة واعتبارها من الأسلحة الخطرة ذات الآثار المأساوية وبعيدة المدى، وتعود أسباب وأهمية هذا التقنين إلى اعتبارات إنسانية وعسكرية .

من ناحية الاعتبارات الإنسانية فإن استعمال الألغام يخضع بداية للقانون الدولي الإنساني وأعراف الحروب الدولية، التي تُعالج شرعية استخدام الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة، التي ترتكز على جملة من المبادئ، وأهم تلك المبادئ المتأصلة في الأعراف الدولية، مبدأ الإنسانية ومبدأ التناسب والضرورة العسكرية والتمييز بين المدنيين والعسكريين عند توجيه الأهداف واستخدام الأسلحة .

وفي إطار تلك المبادئ تتداخل جملة من الأسس التي قننتها قواعد الحرب، ومنها حظر الأسلحة التي تتسبب في إحداث إصابات مُفرطة، الذي يتضمن التأكيد على الجانب الإنساني، بحيث لا داعي لإصابات ومآسٍ مُفرطة دون جدوى منها لسير النزاع، يستوي في ذلك المقاتلين والمدنيين، بأن يلتزم أطراف النزاع بالامتناع عن استعمال الأسلحة والوسائل التي تكون آثارها تتجاوز الفائدة من استخدامها، ولا تحقق أي ميزة عسكرية .

فالقانون الدولي الإنساني يقضي استعمال الوسائل الإنسانية لتحقيق نتائج وأهداف مطلوبة لأطراف النزاع بأقل قدر من الخسائر والتدمير، بما معناه بشكل أكثر وضوحاً، أن أطراف النزاع عندما تكون لديها وسيلتان، استخدام إحداهما أقل من الأخرى ضرراً، كان لزاماً الأخذ بها عن تلك التي تُخلّف أكثر ضرر .

وقد أكد على ذلك إعلان (بطرسبورج) لسنة 1868 بالنص على أنه: "يجب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، وهنا تأتي الألغام المضادة للأفراد من الأسلحة التي تتعارض مع تلك الأسس الإنسانية المنصوص عليها، ومع مبدأ حظر الأسلحة التي تسبب

في إحداث إصابات مُفرطة، بسبب ما ينتج عنها من إصابات ومخاطر وأضرار تتجاوز حاجة النزاع، وتنتهك مبادئ إنسانية الحروب .

كما يُعدّ استخدام هذا النوع من الأسلحة انتهاكاً صارخاً لمبدأ التمييز الذي يُعدّ من المبادئ المهمّة في قانون النزاعات المسلحة الدولي وقاعدة دولية عرفية، تهدف إلى حماية المدنيين من أخطار النزاعات المسلحة، الأمر الذي يفرض توجيه ضربات عسكرية لأهداف مدنية، ولا يخفى ما يؤدي إليه زرع هذه الألغام في مناطق شاسعة من ضرر جسيم يمتد إلى ما بعد نهاية النزاع باعتبارها من الأسلحة العشوائية التي لا تُميّز بين العسكريين والمدنيين، وقد جاء تأكيد هذا المبدأ في البروتوكول الأول الملحق باتفاقية (جنيف) لعام 1977، بالنص على أن "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين ..... "، وكذلك ما جاء في نص المادة الثالثة من اتفاقية (جنيف) الأولى لعام 1949 بأن "يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ..... " (www.Jordan-lawyer.com/2o).

كما يخضع استخدام هذه الأسلحة إلى اعتبارات الضرورة العسكرية، التي تتضمن ضرورة وجود حالة عاجلة وضرورية محتملة أو غير محتملة أثناء النزاع، ما يستدعي القيام بأعمال عسكرية واستخدام أسلحة ووسائل قتال تتجاوز المعتاد، الأمر الذي يبرر للقادة استخدام أسلحة تُحقّق تقدّمهم، وإن كان ذلك ليس مطلقاً بل وفقاً للقيود المنصوص عليها، من بينها أن حالة الضرورة لا تبيح لأطراف النزاع استخدام أسلحة مُحرّمة دولياً .

وبالرجوع إلى حالة استخدام الألغام المضادة للأفراد، وما يترتب عليها من ضرر، نجدها لا تتفق مع شروط حالة الضرورة، فهي أسلحة عشوائية يصعب تحديد أهدافها، كما أن استخدامها ليس على سبيل الاستثناء؛ ذلك أنها تبقى مزروعة وقد تنفجر بعد سنوات من انتهاء النزاع، ما ينفي تحقق حالة الضرورة، وأن أغلب ضحاياها من المدنيين غير المشاركين في النزاع، ما يجعل استخدامها مخالفاً لقاعدة الضرورة العسكرية، الواقع الذي يدفع إلى ضرورة التشدد في منع استخدامها.

المبحث الثاني اتفاقية الأمم المتحدة لحظر الألغام المضادة للأفراد "النطاق ومجالات التطبيق"

تُسبّب الألغام كل يوم أضراراً وخسائر على المستويين المحلي والعالمي، الأمر الذي حرّك استنفار المجتمع الدولي نحو منعها وتقييد استعمالها، وجاء ذلك من خلال الأعراف الدولية والوثائق الدولية بشتى أشكالها، معاهدات وإعلانات ومبادئ عامة، في محاولة لوضع إطار قانوني لاستعمال هذه الأسلحة؛ لما تُسببه من أذى واسع النطاق أثناء النزاعات المسلحة وبعدها.

نتناول في هذا الشأن قواعد الإطار القانوني للحظر الوارد في اتفاقية (أوتاوا) لسنة 1997 وفق التقسيم التالي:

المطلب الأول نظرة عامة على مواثيق حظر الألغام

عالج المجتمع الدولي –وما زال–قضية الألغام عموماً والألغام المضادة للأفراد باعتبارها وسيلة دمار عشوائي، ولا مجال لمقارنة الفائدة من استخدامها بحجم ما تُخلّفه، الأمر الذي تولته الجماعة الدولية من خلال جملة من المعاهدات والإجراءات نحاول تحديدها لاحقاً:

الفرع الأول: حظر الألغام في المواثيق الدولية عموماً.

كانت البداية في شأن حظر الألغام في صورة منع استخدامها بشكل عام بما في ذلك الألغام الفردية، ثم تطوّر ذلك الاهتمام إلى إبرام اتفاقيات متخصصة، ومنها اتفاقية (أوتاوا) لحظر الألغام المضادة للأفراد .

أبرمت في هذا الشأن مواثيق دولية عدة، لعل أهمها، اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1980 بشأن تقييد أنواع من الأسلحة التقليدية (CCW)، وقد أُلحق بهذه الاتفاقية ثلاثة بروتوكولات، تناول البروتوكول الثاني منها أحكام تنظيم استعمال الألغام، وكافة الأسلحة التي تشبه الألغام في الضرر والخطورة العشوائية، مثل: الأشراك والخدع الحربية .

جاء في البروتوكول الثاني لهذه الاتفاقية حظر استعمال الألغام ضد المدنيين والأعيان المدنية أو حتى استخدامها للرد على هجمات العدو، ونصّ البروتوكول على مسؤولية أي طرف في النزاع على ما يقوم به من عمليات زرع للألغام، وأن يتعهد بإزالتها أو تدميرها، واعتبر أن عملية نشر الألغام تُعدّ عملاً عشوائياً محظوراً دولياً، يُعرّض فاعله نفسه لتحريك المسؤولية الدولية حياله. (www.Jordan-lawyer.com/2o)

وفي نفس الاتجاه حظر البروتوكول الثاني استخدام الألغام المبثوثة، ورفع عنها الحظر في أحوال معينة بمجموعة من القيود والشروط، منها مثلاً ضرورة وضعها في نطاق محدد بعلامات مميزة، وأن يتم رصدها بواسطة أفرادٍ عسكريين، وأن يتم وضع سياج على تلك المناطق التي تم زرعها فيها، بحيث يتجنبها المدنيون، والزم الطرف الذي قام بزرعها بإزالتها قبل المغادرة، أو أن تُسلمها لقوات عسكرية أخرى تتولى عملية الحماية والإزالة.

وتناول البروتوكول مسألة الحماية من وجه آخر، حيث تقتضي النزاعات المسلحة وجود بعثات إنسانية ودولية وقوات حفظ السلام؛ لذلك تناول البروتوكول إضفاء حماية خاصة لهذه الفئات أثناء قيامها بمهامها، من آثار الألغام والمناطق الملغومة، الأمر الذي يُلقي على الطرف الذي قام بزرعها اتخاذ كافة الوسائل والتدابير لتوفير ممرات آمنة لهم.

ونتيجة لبعض النقص والقصور في هذا البروتوكول، مثل عدم احتوائه على آلية للرقابة تتابع مدى إنفاذه، حيث اكتفى فقط بإلزام الأطراف المتعاقدة بضرورة الاستشارة والتنسيق فيما بينها في كل ما يتعلق بمسألة التقييد والحظر لهذا النوع من الأسلحة، فقد تمَّ تعديل البروتوكول سنة 1996، وقد جاء التعديل بشأن حظر استخدام الألغام في النزاعات المسلحة غير الدولية وحظر نقلها، وعقوبات لمن يخالف ما تم تناوله من أطر للحظر والتقييد، وشدد على تدابير أكثر نطاقاً لحماية البعثات الدولية وقوات حفظ السلام، وحظر بيع وشراء الألغام للمنظمات غير الحكومية أو الدول التي لم تنضم للاتفاقية* .

الفرع الثاني حظر الألغام في القانون الدولي الإنساني

باعتباره قانون النزاعات المسلحة التقليدي، فإن مسألة ما يدور في ساحات القتال يُعدّ جانباً جوهريّاً فيه، فهو لا يمنع قيام النزاع المسلح بقدر ما يحاول تقنين أحداثها ومحاصرة غلوائها حتى تتجنب البشرية ما يترتب عنها من دمار .

تناول القانون الدولي الإنساني مسألة الألغام المضادة للأفراد من خلال قاعدتين أساسيتين تعدان من أهم القواعد العُرفية التي تناولت تنظيم حالة العمليات العسكرية، وحيث إن تلك القاعدتين هما جزءاً من القانون الدولي فإنها تُلزم جميعَ الأطراف، وتنطبق على جميع الدول بصرف النظر عن التزامها، وهذا يسري في جميع ظروف النزاع وحالاته، وهاتان القاعدتان هما:

1 . يجب على جميع الأطراف المتنازعة التمييز بين المدنيين والعسكريين، بحيث لا يجوز شنّ هجمات تستهدف تجمعات المدنيين بشكل مباشر، كما يمتد الحظر المنصوص عليها بموجب ذلك، إلى تقييد استعمال الأسلحة عن طريق حظر أي سلاح له طابع عشوائي، أو ما يُمارس أثناء النزاع من هجمات عشوائية لا تُميّز بين المدنيين والعسكريين.

2 . حظر استعمال أسلحة تؤدي بطبيعة تركيبها إلى إصابات مُفرطة، ولا داعي لها، ومضمون هذا الحظر هو منع استخدام تلك الأسلحة التي صُمّمت بدايةً لإصابات واسعة تتجاوز الهدف من الهجوم، الأمر الذي جعل المنع قطعياً حتى ولو كان موجهاً ضد المقاتلين.

وبالنظر إلى طبيعة الألغام المضادة للأفراد التي تتجاوز نتائجها النطاق الضيق إلى العشوائية المدمرة، فإن هاتين القاعدتين العرفيتين هما محل للتطبيق المباشر؛ لعدم مناسبتها لتحقيق غاياتها العسكرية

* يمكن الرجوع إلى البروتوكول الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1980:-
- المادة الثالثة الفقرات "2،3،5،7،8".
- المادة الخامسة الفقرة الثانية.
- المادة 12

والتشكيك في فائدتها كما سبق وأن أشرنا، الأمر الذي يجعلها محل حظر قطعي لجميع أطراف الجماعة الدولية؛ لتحريمها بموجب القواعد العُرفية لقانون النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني القواعد الحاكمة لحظر الألغام المضادة للأفراد في اتفاقية (أوتاوا) لسنة 1997م

هي معاهدة (أوتاوا) أو ما تُسمّى بمعاهدة حظر الألغام، واسمها الاصطلاحي والرسمي اتفاقية حظر استعمال أو تخزين أو إنتاج أو نقل الألغام المضادة للأشخاص، التي تُعدّ الوثيقة الدولية التي قننت هذا النوع من الأسلحة، ووضعت له إطاراً قانونياً.

في الجزئية اللاحقة سنتناول تفاصيل مدى ونطاق القيود التي فرضتها هذه الاتفاقية.

الفرع الأول اتفاقية (أوتاوا) لحظر الألغام المضادة للأفراد "الحيثيات والاعتماد"

في ظل تطوّر قواعد الحماية الدولية للمدنيين أوقات النزاعات المسلحة، بما تعنيه من استخدام للأسلحة من قبل أطراف النزاع لغرض تحقيق أهداف الحرب، وسعي المجتمع الدولي من خلال هذه القواعد إلى صياغة إطار قانوني للحماية، من خلال حظر استخدام الأسلحة والذخائر العشوائية التي يترتب على استخدامها كوارث إنسانية ومكانية لا تُقارن بحجم الفائدة من كل ذلك .

ففي الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، ناقشت اللجنة الأولى مسألة الترويج لاتفاقيةٍ لحظر الألغام المضادة للأفراد تحت البند المعنون: "نزع السلاح العام الكامل"، وفي الرابع من نوفمبر 1996 قدمت الولايات المتحدة مع (84) دولة مشروع قرار بعنوان: "اتفاق دولي لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد" (الوثيقة / A/C.1/51/L.46).

وفي 13نوفمبر 1996م اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار وأوصت الجمعية العامة باعتماده، وهنا اتخذت الجمعية العامة قرارها رقم (45/51 قاف) المؤرخ في 10 ديسمبر 1996، الذي حثت فيه الدول الأعضاء على "السعي بهمة إلى إبرام اتفاق دولي ملزم قانوناً يحظر فعلياً استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام البرية المضادة للأفراد، بغية الانتهاء من المفاوضات في أقرب وقت ممكن "(www.un.org/law/avl) ، كما طلبت من الأمين العام للأمم المتحدة أن يُعِدَّ تقريراً عن الخطوات التي اتخذت لإبرام اتفاق دولي في هذا الشأن وتقديمه في الدورة الثانية والخمسين .

وفي الموعد المحدد في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، قامت كندا بتقديم مشروع قرار بعنوان "اتفاقية حظر واستعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الأسلحة، باسم الدول الأعضاء حينها الذين بلغ عددهم (106) دولة(A/C.1/52/L.1)، وبناءً على توصية من اللجنة الأولى اتخذت الجمعية العامة القرار رقم (38/52 ألف) المؤرخ في 9 ديسمبر 1997، بتصويت بأغلبية (142) صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع (18) عضواً عن التصويت، وهو القرار الذي تمَّ بموجبه اعتماد اتفاقية (أوتاوا)

لحظر الألغام المضادة للأفراد، وتم التوقيع عليها في 3 ديسمبر 1997 في مدينة (أوتاوا) بكندا، وأصبحت نافذة في أول مارس 1999(A/52/600) .

من المهم الإشارة هنا إلى أن هذه المعاهدة قد جاءت بقاعدة تحريم جديدة في مجال الأسلحة التقليدية، تقتضي الحظر الشامل للألغام المضادة للأفراد من ناحية الاستخدام أو التطوير أو الإنتاج أو الحيازة (عبد الرحمن، 2005، ص 579).

كما أنه لا يجب إغفال نص مهم في هذه الاتفاقية، حيث جاء في نص المادة الثالثة منها تحت مُسمّى الاستثناءات ومن خلال فقرتين أن المعاهدة رغم صريح وقطعية الالتزامات الواردة فيها بموجب المادة الأولى منها، فقد سمحت من باب الاستثناء للدول الأطراف الاحتفاظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد أو نقلها لأغراض استحداث تقنيات الكشف عن الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب عليها، غير أن هذا الاستثناء مشروط ومقيد بأن لا تتجاوز كمية الألغام المحتفظ بها الحد الأدنى المطلق للأغراض المذكورة.

كما أجازت الاتفاقية من باب الاستثناء في الفقرة الثانية من المادة بنقل الألغام المضادة للأفراد لغرض تدميرها (www.icrc.org).

الفرع الثاني

الإطار العام لحظر الألغام المضادة للأفراد في اتفاقية (أوتاوا)

لعل السؤال الذي يُثار تحت هذا العنوان تحديداً، هو: ما الذي تحظره الاتفاقية؟ ولماذا؟

سجّل اعتماد اتفاقية (أوتاوا) لسنة 1997 حدثاً دولياً، باعتباره المرة الأولى التي توافق فيها دول العالم على حظر مُطلق لسلاح كان يُستخدم على نطاق واسع، وقد جاءت هذه الاتفاقية –القانون الدولي– عموماً الذي تأسس على حماية الإنسانية، والقانون الدولي الإنساني، من أجل تخفيف مُعاناة البشرية وحماية المدنيين أوقات النزاعات المسلح.

تحظر هذه الاتفاقية –كما سبق وأشرنا–الألغام المضادة للأفراد حظراً شاملاً، وبشكل أكثر تفصيلاً نطاق الحظر يمتد ليشمل استعمال وتخزين وإنتاج وتطوير ونقل الألغام المضادة للأفراد، سواء كانت مخزّنة أم مزروعة في الأرض، الأمر وهكذا الحال فإنه يخرج من إطار هذه الاتفاقية الألغام المضادة للمركبات والدبابات أو الأجهزة المتفجرة التي يتم التحكم فيها عن بُعد.

وهنا تجب الإشارة إلى مُسلّمة مُؤكّدة وهي أنّ انضمام دولة ما لهذه الاتفاقية يجعلها مُلزمة قانوناً بتنفيذ كل ما تقضي به وما جاء في أحكامها، كما أن سياق البحث يفرض الإشارة إلى الحالة العامة للتصديق والانضمام إليها، نتيجة لما تفرضه من التزامات، والشأن الدولي من ناحية تفضيل الدول لمصالحها ولو على

حساب بقية البشرية، فأغلب الدول المتضررة من الألغام هي الآن أطراف فيها، وأن عدداً من القوى العسكرية العظمى ما زالت لم تنضم إلى هذه الاتفاقية*.

ومن المهم الإشارة هنا إلى أن تميُّز هذه الاتفاقية جاء من ناحية معالجة موضوع الألغام البرية المضادة للأفراد بشكل شامل، فلم يتوقف موقف الاتفاقية على حظر الاستخدام، بل امتد إلى جوانب أخرى كالإنتاج والتخزين والنقل، وجاء إلزام الاتفاقية لأطرافها واضحاً بالامتثال لأحكامها، وتأكَّدَ بوضع آلية لمراقبة مدى وفاء الدول بالتزامها، عن طريق مطالبتها لهم بتقديم تقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة خلال مدة معينة من دخول الاتفاقية حيّز النفاذ، وأن يتضمن التقرير الشكل العام للألغام من ناحية العدد والمخزون وأماكن وجودها، وما الذي قامت به الدول في سبيل الوفاء بالتزامها من ناحية منع انتهاك المعاهدة وإنفاذها محلياً (الفتلاوي، 2018، ص10) .

ومن التدابير التي تقوم بها آلية المراقبة المعتمدة من الأمم المتحدة في هذا الشأن إرسال بعثة تقصي حقائق تتابع ذلك في عين المكان، وبناء على التقارير ومُخرجات البعثة، تصل الدول الأطراف إلى تدابير قد تصل إلى إحالة الأمر إلى مجلس الأمن باعتباره الجهاز المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين.

كما لا يجب أن يفوت سياق البحث هنا أن من أهم بنود المعاهدة أنها غير قابلة للتحفظ عليها أو على جزء منها؛ لأن فتح الباب لإبداء التحفظ على أحكامها سيؤدي إلى الإخلال بأغراضها المتمثلة في الحظر الكامل والقطعي لهذا النوع من الألغام**.

الفرع الثالث القواعد الحاكمة لحظر الألغام المضادة للأفراد في اتفاقية (أوتاوا)

حققت المعاهدة نجاحاً دولياً من ناحية التوقيع والمصادقة عليها والإسهام في تطبيقها وإنفاذها فعلياً، نتيجة إلى ما جاء في أحكامها من حظر شامل على الألغام المضادة للأفراد .

أولاً ـ أهم أحكام هذه الاتفاقية التي تفرض التزامات على الدول الأطراف: .

- تدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد خلال أربع سنوات من الانضمام .

* نشير هنا إلى أن ليبيا ليست طرفاً في الاتفاقية، وأن ما حصل في الواقع يدعو فعلاً إلى ضرورة الانضمام إليها، حيث حسب تقارير (هيومان رايتس ووتش)، أن ما لا يقل عن (130) شخصاً -أغلبهم مدنيون-قُتلوا جرّاء الألغام الأرضية والذخائر المتروكة أو غير المتفجرة حتى يونيو2020م عقب انتهاء الحرب على طرابلس.

وإن من إبريل 2019 إلى يونيو2020 في الحرب على طرابلس تمّ زرع كميات هائلة من المخلفات الحربية المتفجرة في الأحياء الجنوبية لطرابلس.

وإن (هيومان رايتس ووتش) خلال زيارتها إلى طرابلس في مارس 2022 ، قابلت المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحرب، التابع لوزارة الدفاع، حيث قالت: إن الألغام الأرضية وغيرها من الذخائر المتفجرة قد تسببت منذ 2019 في تلويث 720 مليون متر مربع في أحياء جنوب طرابلس، وأدت إلى وفاة 200 شخص تقريباً.

ــ يمكن الرجوع إلى: (ليبيا: ألغام أرضية ومخلفات حربية أخرى تقتل المدنيين)، 2022/4/27، على الرابط:www.hrw.org

** نص المادة (19) من المعاهدة .

ـ رغم النجاح الذي لاقته الاتفاقية من ناحية التوقيع والتصديق عليها، إلا أن بعض الدول قد امتنعت لأسباب عدة.

- تطهير جميع مناطق الألغام الموجودة تحت سيادتها خلال عشر سنوات، وفي هذه الأثناء يجب عليها اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان أبعاد المدنيين فعلاً عن مناطق الزرع، بما يتضمن ذلك الإجراء ضرورات نشر التوعية بخطر الألغام .
- مساعدة الضحايا من خلال برامج التوعية وإعادة التأهيل ومساعدتهم على العودة إلى الاندماج الاجتماعي والاقتصادي .
- الالتزام بمحاكمة ومعاقبة الأشخاص المشاركين في أنشطة تحظرها الاتفاقية .
- تقديم تقارير سنوية إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقوم فيه بعرض الخطوات التي اتبعتها لإنفاذ الاتفاقية في الإطار الداخلي (اتفاقية حظر الألغام، 2019، www.ohchr.org).
- العمل مع دول أطراف أخرى من أجل تسهيل الامتثال للاتفاقية، بما يتضمنه ذلك من تسهيل عمل بعثات تقصي الحقائق وجمع المعلومات عن المسائل المتعلقة بإنفاذ الاتفاقية (اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد،2007: www.icrc.org).

وفي هذا الإطار الشامل للحظر منذ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في الأول من شهر 1999، حيث جاءت النتائج في مسألة إحداث التغيير في الواقع الدولي ملحوظاً من ناحية تحقيق أهدافها، وعلى وجه التحديد في مسألة استعمال ونقل وإنتاج الألغام المضادة للأفراد في العالم، وهذا الحال أكد اعتبار الحظر بشأنها قد دخل إطار القاعدة العالمية (السيد، 2015، ص 12).

وقد بدأ ذلك في تزايد عدد الدول المنتجة لهذا النوع من السلاح المحظور، فمن بين خمسين دولة منتجة، انضمّ تقريباً (33) دولة إلى الاتفاقية، كما أن عملية التجارة العالمية لهذه الألغام تشهد توقفاً عملياً، فأغلب الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية وتمتلك مخزوناً منها طبقت وقفاً اختيارياً لعمليات التصدير والنقل*(www.icrc.org).

فحتى سنة 2007م دمرت الدول الأطراف تقريباً 40 مليون لغم مضاد للأفراد، ووصل عدد الدول الأطراف التي أعدمت مخزونها من الألغام المضادة للأفراد (143) دولة، وقد أبلغت تلك الدول وغيرها من الأطراف عن انتهاء تنفيذ برامج التدمير التي وضعتها، وانتهت سبعُ دول من عمليات إزالة الألغام، وأبلغت (45) دولة أخرى عن استمرار وجود مناطق ملوثة في حاجة للتطهير، الأمر الذي يُعدّ انتصاراً لأحكام الاتفاقية** (www.icrc.org).

* من الدول التي ليست طرفاً في الاتفاقية وطبقت وقفاً اختيارياً لهذه التجارة: الصين، وكوريا، وبولندا، وسنغافورة، وأمريكا، وروسيا "ــ يمكن الرجوع في ذلك إلى: ـ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، موجز وقائع قانونية، 2007، تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر

** أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقريرها لسنة 2007 ـ المشار إليه سابقا-إلى انخفاض عدد الضحايا الذين يسقطون سنوياً جرّاء الألغام بمعدل الثلثين أو أكثر في الأماكن التي تحترم وتنفذ فيها الاتفاقية، ومن جانب آخر أكدت على أن الملايين من الألغام المضادة ما زالت تهدد سكان العالم وتؤدي إلى سقوط آلاف الضحايا الجدد، وأن هناك رقعة شاسعة من الأراضي الخصبة لا يمكن استعمالها بسبب وجود ألغام مضادة للأفراد فيها تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 2007/8/15، تقرير مراقبة الألغام الأرضية لسنة 2006

ثانياً ـ موقف ليبيا من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

عقب فبراير 2011 شهدت ليبيا مراحل نزاعات مسلحة داخلية، كانت بداية بين قوات النظام السابق والأطراف المنشقة عن ذلك النظام، وحسب تقارير منظمة (هيومان رايتس ووتش)، التي أظهرت استخدام الأطراف المتنازعة للألغام الأرضية، ورغم تعهد بعض الأطراف بعدم استخدامها إلا أن ما حدث في الواقع أكد استمرار استخدام ذلك النوع المحرم دولياً (تقرير منظمة (هيومان رايتس ووتش)، 2022).

وهنا لا بد لنا من الإشارة إلى موقف ليبيا من هذه الاتفاقية التي –حتى كتابة هذا البحث– لا تُعدّ طرفاً فيها، رغم أن عدد أطرافها وصل إلى (164) دولة، وقد تم التصريح من قبل حكومة الوفاق الوطني في 2020م إلى الدول الأعضاء في الاتفاقية بأنها أنشأت فريقاً عاملاً لتحضير انضمام ليبيا إلى الاتفاقية .

كما أشار رئيس الحكومة الوطنية الحالية إلى الحاجة إلى مزيد من الدعم من أجل إزالة المخلفات المتفجرة الناتجة عن فترة الحرب، غير أنه لم يُحدد متى سيكون انضمام ليبيا للاتفاقية، وهنا نشير إلى قرار مجلس الأمن 2174 لسنة 2014 بشأن العقوبات الحالية على ليبيا لتشمل الأشخاص الذين يشاركون أو يدعمون الأعمال التي "تهدد السلام أو الاستقرار أو الأمن في ليبيا، أو تعرقل أو تقوض نجاح عملية تحولها السياسي"، حيث تشمل هذه الأفعال "التخطيط لأعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني المعمول به، أو أعمال تُشكّل انتهاكات لحقوق الإنسان، أو توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها في ليبيا ".

كما نشير هنا إلى ولاية المحكمة الجنائية على جرائم الحرب وغيرها من الفظائع التي ارتكبت منذ فبراير 2011، حسبما ما جاء في تقرير المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في تقرير قدمه إلى مجلس الأمن في نوفمبر 2021 حول ليبيا بأن مكتبه استمر في جمع الأدلة المتعلقة حول الانتهاكات التي ارتكبت في حرب 2019 ـ 2020.

الخاتمة

إن مسألة السلم والأمن الدوليين اللذين جاء النص عليهما في ميثاق الأمم المتحدة، هما من المقاصد الأساسية لهذه المنظمة العالمية، ولا يخفى أن النزاعات المسلحة تُعدّ من أهم اسباب زعزعة الاستقرار في الجماعة الدولية، والمهدد الرئيس لسلمها وأمنها، بما تحمله صورة تلك النزاعات من استخدام للأسلحة مختلفة التركيب والأثر.

تأتي الألغام بشتى أنواعها لتكون إحدى أهم تلك الأسلحة انتشاراً وفتكاً وتدميراً، والألغام البرية بنوعيها: المضادة للمركبات والمضادة للأفراد، الأمر الذي حرك اهتمام الجماعة الدولية في اتجاه تحريم استخدامها في النزاعات المسلحة، وفي بحثنا هذا تناولنا اتفاقية (أوتاوا) لحظر استخدام الألغام المضادة للأفراد، باعتبارها وسيلة تدمير عشوائية، ومن خلال سياق البحث توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً–النتائج.

1. إن الألغام المضادة للأفراد تُعدّ وسيلة تدمير عشوائية لا تتفق ضرورة استخدامها مع ما تسببه من أضرار بشرية وبيئية.

2 ـ إن استخدام هذا النوع من الأسلحة يُعدّ مخالفة صريحة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

3 . هناك عدم امتثال مطلق وواضح من قبل بعض الدول لما جاء من حظر لهذا النوع من الأسلحة.

4 ـ إن الحظر الدولي لهذا النوع من الأسلحة هو حظر عام يستند إلى قواعد دولية عرفية، الأمر الذي يُعدّ حظراً دولياً عاماً.

5 ـ إن إبرام هذه الاتفاقية قد أدى إلى نتائج إيجابية من ناحية تدمير المخزون وتطهير الحقول.

6 ـ إن الواقع الدولي المعاصر يستدعي ضرورة الانضمام إلى هذه الاتفاقية.

ثانياً–التوصيات.

1 . ضرورة سرعة انضمام ليبيا إلى هذه الاتفاقية.

2 . ضرورة تعديل الاتفاقية بما يوافق وجهات نظر الدول التي ما زالت ترفض الانضمام إلى الاتفاقية.

3 . ضرورة أن تعمل الدولة الليبية على إعطاء اهتمام أكبر لضحايا الألغام.

4 ـ أهمية إنشاء قاعدة إلكترونية تتعلق ببيانات قضية الألغام في ليبيا، من ناحية أماكن انتشارها، وما تم من إنجازات.

قائمة المراجع المستخدمة:

أولاً–الكتب والرسائل والمجلات.

1. أحمد أبو الوفا(2000) "المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية". – المجلة المصرية للقانون الدولي، ع57
2. أحمد عبيس الفتلاوي(2018) "مشروعية استعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني". – مجلة الكوفة، ع2.
3. إسماعيل عبد الرحمن(2005) الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الجزء الثاني. – القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
4. طلعت نوري علي(1987) حرب الألغام البرية والبحرية. – بغداد: مطبعة الديواني.
5. محمد صلاح ثابت السيد (2015) المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الألغام الأرضية "مع التطبيق على معاهدة (أوتاوا) والحالة المصرية"(رسالة دكتوراه في الحقوق)، كلية الحقوق، جامعة أسيوط،
6. محمد مخادمة (2003) حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد في القانون الدولي. – الاردن: جامعة اليرموك.

ثانياً–الوثائق والقرارات والتقارير.

1. اتفاقية حظر الألغام الأرضية، اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد لسنة 1997.
2. البرتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى لعام 1999.
3. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لسنة 1980.
4. اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.
5. اتفاقية الأمم المتحدة لحظر الأسلحة الكيميائية لسنة 1993.
6. البروتوكول الرابع المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى لسنة 1995 الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
7. البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949.
8. البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1949، بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.
9. البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لسنة 2003.

10. الوثيقة / A/C.1/51/L.46
11. الوثيقة .A/C.1/52/L1
12. الوثيقة A/52/600
13. الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2056.
14. تقرير منظمة (هيومان رايتس ووتش) رئيس الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، في زيارتها لطرابلس في مارس 2022.

ثالثاً-المواقع الإلكترونية.

1 . اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007/08/15 على الرابط: www.icrc.org

2 . اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، موجز وقائع قانونية، 2007، تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط: www.icrc.org

3 . اتفاقية حظر الألغام 20 عاماً من الحماية، الاحتفال ب 20 عاماً على دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، 1/مارس/2019، على الرابط www.ohchr.org

4 . الألغام، أخبار منوعات الجزيرة، 2007/11/20، على الرابط: WWW.Aljazeera.net

5 . الألغام البرية في القانون الدولي مع دراسة لحالة العلمين، محامو مجلة حماة الحق للمحاماة، على الرابط: www.Jordan-lawyer.com

6 . اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org

7 . بيان رئيس اتفاقية حظر الألغام الأرضية، اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام " بتاريخ 30/مارس/2022، على الرابط: www.apminebanconvention.org

8. تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 2007/8/15، تقرير مراقبة الألغام الأرضية لسنة 2006، على الرابط: www.icrc.org

9 . رشاد محمد جون الليثي، حظر الألغام المضادة للأفراد،2022/9/26، على الرابط: www.almerjan.net/reading.pl

10 . ليبيا: ألغام أرضية ومخلفات حربية أخرى تقتل المدنيين، 2022/4/27، على الرابط: www.hrw.org

11 . Copyright . United Nation , 2010 All rights reserved www.un.org/law/avl